

قال الدونشيري ويلفريد بنديك ويقال لنا اسم منقول من تقدير فيه الحركات  
الثلاث ولا تظهر الفتحة ونظمت في قولنا **قوله** فديني اي منقول  
وفيه النسب لم يظهر **قوله** والاصرف كضم موت قال الدونشيري  
قال الروادي واما كرب من معدني كرب فمصرف في اللغة المشهورة  
وبعض العرب لا يعرفه بل يجعله مونشا **قوله** وقال غيره قال  
الدونشيري ينظر هل الامع طريقة ابن مالك او غير **قوله** ومع  
جرح بالفتحة قال الدونشيري لا يلايه قوله بعد وقال قوم  
سبني علي المنع فلو قال وسمع فتحة كان اوي فان قلت كيف  
يقول سني والنارسي انه ممنوع من الصرف للعلمية والثابت مع ان  
شترط صرف الموث اذا سمي به مذكر زيادته علي ثلاثه احرف  
قلت يجاب بان العلم انما هو المجموع والحرفي حكم العلمية علي  
جزئيه فالزيادة موجودة في الجملة **قوله** واجاز الفارسي الوجيين  
الحج قال الدونشيري الظاهر ان الوجيين هما كون المنع فتح اعراب  
وكونه بنا فيكون الفارسي واقف الامام سني في كونه معربا ووفق  
القوم فيما قالوا والظاهر انه لا يصح ان يراد بالوجيين الحرف  
بالسنة والمنع عن القولين فيه **قوله** لمعدني كرب قال الرخشيكي  
معدني ما حوذه من عداه اي تجاوزه والكرب الفساد وكانه  
قيل عداه الفساد وفيه شدة وذو هو انبائه علي مفعول بكسره  
العين مع انه معتل اللام والمعتل اللام ياتي علي المفعول بفتح  
العين كالمري والمغزوي وقال الاندلسي يجوز ان يكون اصله  
معدني بفتح العين علي القياس فنسب اليه وحذف الالف فتعيل  
معدني بنا

معدني بنا مشددة بتخفيفت اليها فبقي معدني بنا واحدة ساكنة فوزنه  
علي هذا سني لانه محذوف اللام **قوله** وجرها نحو عطمان قال  
الدونشيري مستعمل فانه علم علي الاناسي ايضا اللهم الا ان يقال ان القبيلة  
من حيث هي كذلك لا يقال فيها انما من الاناسي او يقدر قبل قول السنت  
الاناسي لفظ افراد فتصح به المفارقة او يكون المراد بالاناسي كونه  
موضوعا لها علي انه علم شخص بخلاف ما ذكر فانه علم جنس ان صح  
انه علم جنس **قوله** زيدنا معا قال الدونشيري اي فاشبهت النبي  
حرف **قوله** فغنيه وجهان قال الدونشيري وهما يقال الاولي الصرف  
لاصانته في الاسماء ومنه محل النظر والاول هو لادني فيها يظهر وتنت  
كلادشيم فيما ياتي قد ياتي في ذلك **قوله** فمن ذلك ريان قال الدونشيري  
فيه نظر فان ريانا فعلا لا فعلا ل لعدمه واما قرطاس بالضم  
فتعيل كما قال علماء الصرف فاذا سمي به وجب منه من الصرف لوجوب  
الحكم بزيادة الفه ويؤنه وقال ايضا ريان عند سني وللخليل ممنوع مما  
الصرف لكثرة زيادة الالف والنون في نحو ذلك تصرف عند الاخفش  
لان فعال في البنات اكثر ويؤنه قول بعضهم ارض مؤننه قاله الاشعري  
وعليه يشكل كلام الشرف **قوله** فان اعتقدت الحج قال الدونشيري الظاهر  
انه عند الاعتقاد الذي ذكره يجب العمل بمقتضاها والاعتقاد ان  
معا جاز ان لكن ينظر ما الارجح منها وقال ابن مالك في حسان  
والجوهرية في حار قبان لدروية انه لم يسمع فيهما الامنع الصرف  
لكن قال الشيخ زكريا ولا يؤثر ذلك فيما قاله ابن الحاجب من جواز  
الوجيين لانه المثبت مقدم علي الثاني وفيه نظر لان مثل صاحب